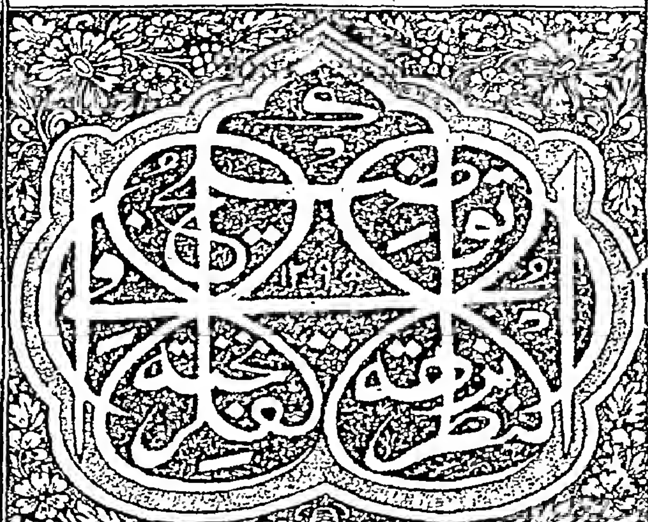
فہرست مباحث نزہۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر

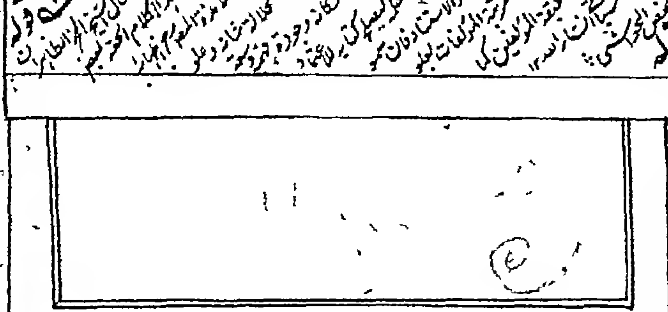
فہرست بعض مضامین عقد الدرر فی جید نزہۃ النظر وشرح الشرح وغیرہ

شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء

بحمد اللہ رسالہ متبرکہ جامع اصول حدیث مؤلفہ عالم ربانی حافظ ابن حجر عسقلانی موسوم بہ



بہ تحشیہ نخبۃ المدققین عالم نحریر فاضل بے نظیر مولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد اللہ باہتمام میر معظم



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العامل الحافظ وحيد دهره واوانه وفريد عصره وزمانه شهاب الملة والدين ابو الفضل احمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر اثابه الله الجنة بفضله وكرمه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واكبره تكبيرا واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اول

من صنّف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي كتاب المحدث الفاصل لكنه
لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم
الاصفهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب
ابو بكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتابا سمّاه الكفاية وفي ادابها كتابا سمّاه الجامع
لاداب الشيخ والسامع وقلّ فنّ من فنون الحديث الا وقد صنّف فيه كتابا مفردا وكان كما قال
الحافظ ابو بكر بن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء بعدهم
بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سمّاه الالماع
وابو حفص الميانجي جزءا سمّاه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف التي
اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى ان جاء الحافظ الفقيه
تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي
تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه واملاه شيئا بعد شيء

فلهذا لم يحصل ترتيب على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات

مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائدها فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا

عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض

له ومنتصر فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك فلخصته في أوراق لطيفة

سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت إليه

من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد فرغب إلي ثانيا أن أضع عليها شرحا يحل رموزها

ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي على المبتدي من ذلك فأجبته إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك

المسالك فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها لأن

صاحب البيت أدرى بما فيه فظهر لي أن إيراده على صورة البسط أليق ودمجها ضمن توضيحها

أوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة السالكة فأقول طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر

عند علماء هذا الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة

من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان

لا يزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد

او المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد

كثير احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى

الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه

فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر مشهور

من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك

في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا التقرير تعريف المتواتر وخلافه

قد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق الاثنين اي بثلاثة

فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد فقط والمراد بقوله

ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع من الكلام لا يضر

اذ الاقل في هذا العلم يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني فاخرج

النظري على ما ياتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا

هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث

لا يمكن دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء لان العلم بالمتواتر حاصل لمن

ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة يتوصل بها الى علوم

او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال

والنظري يفيده لكن مع الاستدلال على الافادة وان الضروري يحصل لكل سامع والنظري

لا يحصل الا لمن له اهلية النظر وانما ابهمت شروط التواتر في الاصل لانه على هذه

الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه

ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به

من غير بحث **فائدة** ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى

ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما

ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشاء عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق واحوال الرجال

وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن

احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة

بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على

اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط

افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول

اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه

وهو المستفيض على رأي جماعة من ائمة الفقهاء سمي

بل لكثرة انتشاره من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان

المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية

اخرى وليس من مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حررنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل

ماله اسناد واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه

اقل من اثنين عن اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه

من طريق آخر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة

واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث حيث قال الصحيح هو الذي

يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون له راويان ثم يتداوله اهل الحديث

الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر بن العربي في شرح البخاري

بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر لانه

قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا علقمة

قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة ولولا انهم يعرفونه لانكروه

كذا قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره

وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله تعالى عنه منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد

محمد بن ابرهيم به عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد على ما هو

الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم

جوابه في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما

ادعى انه شرط البخاري اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض

دعواه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان

اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط الى ان ينتهي لا يوجد اصلا فيمكن

ان يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين

مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة

١١

ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون
احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب
ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية
وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد بروايته
شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه
الغريب المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى
الاول وهو المتواتر آحاد ويقال لكل واحد منها خبر واحد وخبر الواحد في
اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح ما لم يجمع شروط التواتر وفيها
اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها المردود وهو الذي
لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره

من اخبار الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها

اصل صفة القبول وهو ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو

ثبوت كذب الناقل اولا فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت

صدق ناقله فيؤخذ به والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب

ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين التحق به

والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة

الرد بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها

اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم

النظرى بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك والخلاف فى التحقيق لفظى

لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال

ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظنى لكنه لا ينفى ان

ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها

ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن

منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي

العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم من مجرد

كثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ

مما في الكتابين وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث

لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما

على الآخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم صحته فان قيل انما اتفقوا

على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح

ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة

ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني ومن ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل بن طاهر وغيرهما

١٤٧

ويحتمل ان يقال المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الحديث ومنها المشهور

اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري

الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ ابوبكر بن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ

المتقنين حيث لا يكون غريبا كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره

عن الشافعي ويشاركه فيه غيره عن مالك بن انس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال

من جهة جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من

غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر لعلم انه صادق

فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه

من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها الا للعالم

بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم

بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الانواع

الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة و

الثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد ح القطع بصدقه والله اعلم

ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع

ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد

في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد

فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن

دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن

ابي هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم

وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي

سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل

اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل

الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد
المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من
حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان
او اغرب به فلان وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون
الارسال فقط فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسلا ام منقطعا ومن ثم
اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون
بين المرسل والمنقطع وليس كذلك لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم

وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل من صفات القبول على
اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة

الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته وان

قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم

الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروة والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط

ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى

شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه

وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك والمتصل ما سلم اسناده من

سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه والسند تقدم

تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة الفرد

واصطلاحا ما يخالف فيه الراوي من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي ان شاء الله تعالى

تنبيه قوله وخبر الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل

١٧

وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل وقوله هو يسمى فصلا يتوسط

بين المبتدأ والخبر يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى

صحيحا بأمر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه أي رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف

المقتضية للتصحيح في القوة فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة

اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية وإذا كان كذلك فما

يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح

كان أصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه

أصح الأسانيد كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه وكمحمد بن سيرين عن عبيدة

بن عمرو عن علي وكإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية

بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى وكحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ودونها

في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في المرتبة

الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها

من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما

يتفرد به حسنا كمحمد بن اسحق عن عاصم بن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها

بعض الائمة انها اصح الاسانيد والمعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد

من مجموع ما اطلق الائمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان

على تخريجه بالنسبة الى ما انفرد به احدهما وما انفرد به البخاري بالنسبة الى ما انفرد به مسلم لاتفاق

العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما

لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه

واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح

بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما

يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة تمتاز بتلك

الزيادة عليه ولم ينف المساواة ولكن لك ان فانقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم

على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم

بان ذلك راجع الى الاصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي

تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في كتاب مسلم واشد وشرطه فيها اقوى

واسد اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه

ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج الى ان لا يقبل العنعنة اصلا وما

الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان

لا يكون قد سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس

واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا

من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري لم يكثر من اخراج
حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الامرين واما
رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا
مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم واعرف
منه بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال
الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ثم تليه اي ومن هذه الجهة وهي ارجحية
شرط البخاري على غيره قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في
الارجحية من حيث الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط
الصحيح ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم
مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل

فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم او مثله وان كان على

شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لاصل كل منهما فخرج

لنا من هذا ستة اقسام يتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطهما

اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على

ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه فانه يقدم على ما فوقه اذ قد يعرض للفوق

ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفته

قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا

وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر

فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال فان خف

الضبط اي قل يقال خف القوم خفوفا قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح

فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور اذا

تعددت طرقه وتخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن

مشارك للصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض

وبكثرة طرقه يصحح وإنما نحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة

تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد

الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فإن جمعا أي الصحيح

والحسن في وصف حديث واحد كقول الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل

هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف

بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف من حديهما ففي الجمع

بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله

اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه

عند قوم وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح وهذا

كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه

صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد والا اذا لم يحصل التفرد فاطلاق

الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار الاسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا

فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردا لان كثرة الطرق تقوي

فان قيل قد صرح الترمذي بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول في

بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذي لم يعرف الحسن

مطلقا وانما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى

وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها

حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه

انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا

حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بالكذب يروى

من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عنده حديث حسن فعرف بهذا انه انما عرف

الذي يقول فيه حسن فقط اما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج

على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكانه ترك ذلك استغناء لشهرته

عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديد

ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير

من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم وزيادة

راويهما اي الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق ممن لم يذكر

تلك الزيادة لان الزيادة اما ان تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها

فهذه تقبل مطلقا لانها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن

شيخه غيره واما ان تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الاخرى فهذه هي التي يقع

الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح

واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى
ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ان لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ
بمخالفة الثقة من هو اوثق منه والعجب ممن اغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا الحسن والمنقول عن ائمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى القطان واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وابي زرعة
الرازي وابي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف
عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة واعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع ان نص الشافعي يدل على غير ذلك فانه قال في اثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه
ويكون اذا شرك احدا من الحفاظ لم يخالفه فان خالفه فوجد حديثه انقص كان في ذلك
دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت اضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
ومقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فدلت على ان

زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وانما تقبل من الحافظ فانه اعتبر

ان يكون حديث هذا المخالف انقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث

دليلا على صحته لانه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه فدخلت فيه

الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها والله اعلم فان خولف

بارجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له

المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رض ان رجلا توفي

على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعتقه الحديث وتابع

ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره وخالفه حماد بن زيد فرواه عن عمرو

بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه

فحماد بن زيد من اهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هم اكثر عددا منه

وعرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فهذا هو المعتمد في
تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح وان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف
ومقابله يقال له المنكر مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة ابن
حبيب الزيات المقرئ عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم قال من اقام الصلوة وآتى الزكوة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل
الجنة قال ابو حاتم هو منكر لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفا وهو المعروف
وعرف بهذا ان بين الشاذ والمنكر عموما وخصوصا من وجه لان بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة
وافتراقا في ان الشاذ رواية ثقة او صدوق والمنكر رواية ضعيف وقد غفل من سوى بينهما
والله اعلم وما تقدم ذكره من الفرد النسبي ان وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه
غيره فهو المتابع بكسر الموحدة والمتابعة على مراتب ان حصلت للراوي نفسه فهي التامة وان
حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة ويستفاد منها التقوية مثال المتابعة التامة ما رواه

الشافعي في الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين فهذا الحديث
بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه
بهذا الإسناد بلفظ فإن غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا للشافعي متابعا وهو عبد الله بن
مسلمة القعنبي كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا له أيضا متابعة
قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله
بن عمر رضي الله عنه بلفظ فكملوا ثلاثين وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على
اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وإن وجد متن يروى من
حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد ومثاله في الحديث

الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ
وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رض بلفظ فإن غُمّ عليكم
فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من
رواية ذلك الصحابي أم لا والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك وقد يطلق المتابعة على الشاهد
وبالعكس والأمر فيه سهل واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء
لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار وقول
ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما
وليس كذلك بل هو هيئة التوصل إليهما وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل
فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة والله أعلم ثم المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير
معمول به لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم وأمثلته كثيرة وإن عورض

فلا يخلو اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر له لان
القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما
بغير تعسف او لا فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما
التعارض ووجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه جعل
مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في
غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره والاولى في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم للعدوى باق على عمومه وقد صح قوله صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم لا يعدي شيء شيئا وقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لمن عارضه بان البعير
الاجرب يكون في الابل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث رد عليه بقوله فمن
اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الاول

واما الامر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء
من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب مخالطته فيعتقد
صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما للمادة والله اعلم وقد صنف في هذا النوع
الامام الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ اولا فان عرف وثبت المتاخر
او باصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي
متاخر عنه والناسخ ما يدل على الرفع المذكور وتسميته ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة
هو الله تعالى ويعرف النسخ بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متاخر كقول
جابر رضي الله تعالى عنه كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه

تعالى المتأخر إن سلم من معارضة المثل وعلى الحق أن يكون ... من

صحابي آخر قدم من المتقدم الذي يكون راويه صحابيا لكن أن قد تصرح بسماعه

من النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيحتمل أن يكون أخذه من صحابي آخر من

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم شيئا قبل إسلام ذا الإحرام فليس بمنسوخ بل

يحمل على أنه لم يعرف التاريخ فيحمل على أنه يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه

الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد وإلا فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه وإلا فلا

فصار ما ظاهره التعارض واقع على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ

فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من

التساقط لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة

مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه والله أعلم ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون

لسقط من إسناد أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة

فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف مصنف او من آخره اي الاسناد
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض صور المعلق
ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف المصنف من مبادي السند يفترق عنه اذ هو اعم من
ذلك ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا ومنها ان يحذف من حدثه ويضيفه الى من فوقه
فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا او لا والصحيح في هذا
التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس قضي به والا فتعليق وانما
ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجئ
مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذفه ثقات جاءت مسئلة التعديل على الابهام وعند
الجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزمت

بيان ان الطريق الاول مسندا كان او مرسلا ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الامر
ونقل ابو بكر الرازي من الحنفية وابو الوليد الباجي من المالكية ان الراوي اذا كان يرسل عن الثقات
وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا والقسم الثالث من اقسام السقط من الاسناد ان كان باثنين
فصاعدا مع التوالي فهو المعضل والا بان كان السقط اثنين غير متواليين في موضعين مثلا
فهو المنقطع وكذا ان سقط واحد فقط او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي ثم ان
السقط من الاسناد قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفته لكون الراوي مثلا لم يعاصر من
روى عنه او يكون خفيا فلا يدركه الا الائمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الاسانيد
فالاول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه بكونه لم يدرك عصره او ادركه
لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد
الرواة ووفياتهم واوقات طلبهم وارتحالهم وقد افتضح اقوام ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر
بالتاريخ كذب دعواهم والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي

اليهم من حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو

اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفاء ويرد المدلس بصيغة من صيغ الاداء

يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن اسند عنه كعن وكذا قال ومتى وقع بصيغة صريحة

كان كذبا وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث

على الاصح وكذا المرسل الخفي اذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه

واسطة والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق يحصل تحريره بما ذكر ههنا

وهو ان التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف

انه لقيه فهو المرسل الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي

لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه والصواب التفرقة بينهما ويدل على ان

اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه اطباق اهل العلم بالحديث على

ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان

هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قطعا ولكن لم يعرف

هل لقوه ام لا وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الامام الشافعي وابو بكر البزار وكلام

الخطيب في الكفاية يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك

او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راو او اكثر بينهما لاحتمال

ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع

وقد صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد

وانتهت ههنا اقسام حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها

اشد في القدح من بعض خمسة منها يتعلق بالعدالة وخمسة يتعلق بالضبط ولم يحصل

الاعتناء بتمييز احد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها على الاشد

فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي

٣٨

بأن يروي عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك

أو تهمته بذلك بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة

وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي

وهذا دون الأول أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته عن الإتقان أو فسقه بالفعل

أو القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين الأول عموم وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد

في هذا الفن وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم

أو مخالفته أي للثقات أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين أو

بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لا بمعاندة

بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته فالقسم

الأول وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو الموضوع والحكم عليه بالوضع

إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع إذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث

ملكة قوية يميزون بها ذلك وانما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقبا وفهمه

قويا ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة ويعرف الوضع باقرار واضعه قال ابن دقيق العيد

لكن لا يقطع بذلك لاحتمال ان يكون كذب في ذلك الاقرار انتهى وفهم منه بعضهم انه لا يعمل

الاقرار اصلا لكونه كاذبا وليس ذلك مراده وانما نفى القطع بذلك ولا يلزم من نفي القطع نفي

الحكم لان الحكم يقع بالظن الغالب وهو هنا كذلك ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم

المعترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التي يدرك بها الوضع

ما يوجد من حال الراوي كما وقع لمامون بن احمد انه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع

عن ابي هريرة او لا فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال

الحسن من ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في

الحال اسنادا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم انه قال لا سبق الا في خف او نصل

او حافر او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب لاجله فامر بذبح الحمام ومنها ما يوجد من حال

المروي كان يكون مناقضا للنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او

صريح العقل حيث لا يقبل شئ من ذلك التأويل ثم المروي تارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ

من كلام غيره كبعض السلف الصالح او قدماء الحكماء او الاسرائيليات او يأخذ حديثا ضعيف

الاسناد فيركب له اسنادا صحيحا ليروج والحامل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة

او غلبة الجهل كبعض المتعبدين او فرط العصبية كبعض المقلدين او اتباع هوى بعض الرؤساء

او الاغراب لقصد الاشتهار وكل ذلك حرام باجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية وبعض المتصوفة

نقل عنهم اباحة الوضع في الترغيب والترهيب وهو خطأ من فاعله نشأ عن جهل لان الترغيب

والترهيب من جملة الاحكام الشرعية واتفقوا على ان تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه و

سلم من الكبائر وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

واتفقوا على تحريم رواية الموضوع الا مقرونا ببيانه لقوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم من

حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجه مسلم

والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب

هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة وكذا الرابع

والخامس فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر ثم الوهم

وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل ان اطلع عليه اي على الوهم بالقرائن

الدالة على وهم راويه من وصل مرسل او منقطع او ادخال حديث في حديث او نحو ذلك

من الاشياء القادحة وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع وجمع الطرق فهذا هو المعلل

وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا

وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم

يتكلم فيه الا قليل من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن

ابي شيبة وابي حاتم وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على دعواه

كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم ثم المخالفة وهو القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغيير

السباق اي سياق الاسناد فالواقع فيه ذلك التغيير مدرج الاسناد وهو اقسام الاول

ان يروي جماعة الحديث باسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الاسانيد

ولا يبين الاختلاف والثاني ان يكون المتن عند راو الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه عنه

راو تاما بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه عن شيخه بواسطة

فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة والثالث ان يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين

مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على احد الاسنادين او يروي احد الحديثين باسناده

الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول والرابع ان يسوق الاسناد فيعرض له

عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه

عنه كذلك هذه اقسام مدرج الاسناد واما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن كلام ليس منه فتارة

يكون في اوله وتارة في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر لانه يقع بعطف جملة على جملة او بدمج موقوف

من كلام الصحابة او من بعدهم بمرفوع من كلام النبي صلى الله عليه وآله وصحبه من غير فصل فهذا هو

المتن فيدرك الادراج بورود رواية مفصّلة للقدر المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على

ذلك من الراوي او من بعض الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

يقول ذلك وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا ولخصته وزدت عليه قدر ما ذكر مرتين او اكثر ولله الحمد

او ان كانت المخالفة بتقديم وتأخير اي في الاسماء كمرة بن كعب وكعب بن مرة لان اسم احدهما

اسم ابي الآخر فهذا هو المقلوب وللخطيب فيه كتاب رافع الارتياب وقد يقع القلب في المتن ايضا

كحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه ففيه ورجل

تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى

لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين او ان كانت المخالفة بزيادة راو في اثناء الاسناد

ومن لم يزدها اتقن ممن زادها فهذا هو المزيد في متصل الاسانيد وشرطه ان يقع التصريح

بالسماع في موضع الزيادة والا فمتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة او ان كانت المخالفة

بابداله اي الراوي ولا مرجح لاحدى الروايتين على الاخرى فهذا هو المضطرب

٤٥

وهو يقع في الإسناد غالبا وقد يقع في المتن لكن قل أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب
بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه
امتحانا من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة بل للإغراب مثلا فهو من أقسام الموضوع ولو وقع غلطا
فهو من المقلوب أو المعلل أو إن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط
في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف وإن كان بالنسبة إلى الشكل فالمحرف
ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه العسكري والدارقطني وغيرهما وأكثر ما يقع في
المتون وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقا ولا
الاختصار منه بالنقص ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له إلا لعالم بمدلولات
الألفاظ وبما يحيل المعاني على الصحيح في المسألتين أما اختصار الحديث فالأكثرون على جوازه
بشرط أن يكون الذي يختصره عالما لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما

الا ما لا تعلق له بما يفيد منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يحتمل البتة حتى يكون المذكور

والمحذوف ونحو ذلك خبيرا او يبدل ما ذكره على ما هو فيه بخلاف الجاهل فانه قد ينقص ما له تعلق كالا

الاستثناء واما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والاكثر على الجواز ايضا ومن اقوى حججهم

الاجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به فاذا جاز الابدال بلغة اخرى فجوازه

باللغة العربية اولى وقيل انما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ

ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنسي لفظه وبقي معناه مرتسما في ذهنه

ان يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان يستحضر اللفظه وجميع ما تقدم يتعلق

بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه قال القاضي عياض ينبغي سد باب

الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا

والله الموفق فان خفي المعنى بان كان اللفظ مستعملا بقلة احتيج الى الكتب المصنفة في شرح الغريب

ككتاب ابي عبيد القاسم بن سلام وهو غير مرتب وقد رتبه الشيخ موفق الدين بن قدامة على الحروف واجمع

منه كتاب ابي عبيد الهروي وقد اعتنى به الحافظ ابو موسى المديني فتعقب عليه واستدرك

وللزمخشري كتاب اسمه الفائق حسن الترتيب ثم جمع الجميع ابن الاثير في النهاية وكتابه اسهل الكتب

تناولا مع اعواز قليل فيه وان كان اللفظ مستعملا بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج الى الكتب

المصنفة في شرح معاني الاخبار وبيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف في ذلك

كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن

وسببها امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية او لقب او صفة او حرفة او

نسب فيشتهر بشيء منها فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض من الاغراض فيظن انه آخر

فيحصل الجهل بحاله وصنفوا فيه اي في هذا النوع الموضح لاوهام الجمع والتفريق اجاد فيه

الخطيب وسبقه اليه عبد الغني ثم الصوري ومن امثلته محمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه

بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه

بعضهم ابا النضر وبعضهم ابا سعيد وبعضهم ابا هشام فصار يظن انه جماعة

وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الامر فيه لا يعرف شيئا من ذلك والامر الثاني ان

الراوي قد يكون مقلا من الحديث فلا يكثر الاخذ عنه وقد صنفوا فيه الوحدان وهو من لم يرو

عنه الا واحد ولو سمي وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما او لا يسمى الراوي اختصارا من

عنه كقوله اخبرني فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده

من طريق اخرى مسمى وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم لان شرط قبول

الخبر عدالة راويه ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته وكذا لا يقبل خبره لو ابهم

بلفظ التعديل كان يقول الراوي عنه اخبرني الثقة لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند

غيره وهذا على الاصح في المسئلة ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو ارسله العدل جازما

به لهذا الاحتمال بعينه وقيل يقبل تمسكا بالظاهر اذ الجرح على خلاف الاصل وقيل

ان كان القائل عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه وهذا ليس

من مباحث علوم الحديث والله الموفق فان سمي الراوي وانفرد راو

واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من ينفرد عنه

على الاصح وكذا من ينفرد عنه اذا كان متأهلا لذلك او ان روى عنه اثنان فصاعدا ولم

يوثق فهو مجهول الحال وهو المستور وقد قبل روايته جماعة بغير قيد وردها الجمهور والتحقيق

ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هي موقوفة الى

استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر

ثم البدعة وهي السبب التاسع من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان يعتقد

ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور وقيل يقبل مطلقا وقيل

ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان

كل طائفة تدعي ان مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو اخذ ذلك على

الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد ان الذي ترد روايته من انكر امرا متواترا من الشرع

معلوما من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم الى ذلك ضبطه لما يرويه

وتقواه فلا مانع من قبوله الثاني وهو من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا وقد

اختلف ايضا في قبوله ورده فقيل يرد مطلقا وهو بعيد واكثر ما علل به ان في الرواية عنه

ترويجا لامره وتنويها بذكره وعلى هذا فينبغي ان لا يروى عن مبتدع شيئ

يشاركه فيه غير مبتدع وقيل يقبل مطلقا الا ان اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل

يقبل من لم يكن داعية الى بدعته لان تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات

وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا في الاصح واغرب ابن حبان فادعى الاتفاق

على قبول غير الداعية من غير تفصيل نعم الاكثر على قبول غير الداعية الا ان روى

ما يقوي بدعته فيرد على المذهب المختار وبه صرح الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن

يعقوب الجوزجاني شيخ ابي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال فقال في

وصف الرواة ومنهم زائغ عن الحق اي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة الا ان يؤخذ من

حديثه ما لا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته انتهى وما قاله متعين لان العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما

اذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولم يكن داعية والله اعلم ثم سوء الحفظ

وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه وهو على

قسمين ان كان لازما للراوي في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض اهل الحديث او ان كان

سوء الحفظ طاريا على الراوي اما لكبره او لذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمها بان كان

يعتمدها فرجع الى حفظه فساء فهذا هو المختلط والحكم فيه ان ما حدث به قبل الاختلاط

اذا تميز قبل واذا لم يتميز توقف فيه وكذا من اشتبه الامر فيه وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين

عنه ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر كان يكون فوقه او مثله لا دونه وكذا المختلط الذي

لا يتميز والمستور والاسناد المرسل وكذا المدلس اذا لم يعرف المحذوف منه صار حديثهم

حسنا لا لذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع لان كل واحد

منهم باحتمال كون روايته صوابا او غير صواب على حد سواء فاذا جاءت من

المعتبرين رواية موافقة لاحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين المذكورين

او دلّ ذلک علی ان الحدیث محفوظ فارتقی من درجة التوقف الی درجة القبول والله اعلم ومع

ارتقائه الی درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم

الحسن علیه وقد انقضی ما یتعلق بالمتن من حیث القبول والرد ثم الاسناد وهو الطریق الموصلة

الی المتن والمتن هو غایة ما ینتهی الیه الاسناد من الکلام وهو اما ان ینتهی الی النبی صلی الله علیه وعلی

آله وصحبه وسلم ویقتضی لفظه اما تصریحا او حکما ان المنقول بذلک الاسناد من قوله صلی الله

علیه وعلی آله وصحبه وسلم او من فعله او من تقریره مثال المرفوع من القول تصریحا ان یقول الصحابی

سمعت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم یقول کذا او حدثنا رسول الله صلی الله علیه وعلی

آله وصحبه وسلم بکذا او یقول هو او غیره قال رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم کذا

او عن رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وصحبه وسلم انه قال کذا ونحو ذلک ومثال

المرفوع من الفعل تصریحا ان یقول الصحابی رأیت رسول الله صلی الله علیه

وعلی آله وصحبه وسلم فعل کذا او یقول هو او غیره کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله

يفعل الصحابي بالإجمال للاجتهاد فيه فيتنزل على أن ذلك عنده عن النبي
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كما قال الشافعي في صلوة علي كرم الله وجهه في الكسوف
في كل ركعة أكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون
في زمان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كذا فإنه يكون له حكم المرفوع من جهة أن الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم
ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابي فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله وأبو سعيد رضي الله تعالى عنهما على جواز العزل
بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن ويلتحق
بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو رواية
أو يبلغ به أو رواه وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما الحديث وفي

كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا

فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك مالم

يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة قولان

وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن

حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة تتردد بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بعيد وقد روى

البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته مع الحجاج

حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلوة قال ابن شهاب فقلت لسالم افعله

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فقال وهل يعنون بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد

الفقهاء السبعة من اهل المدينة واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك

الا سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم لا

يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فجوابه انهم تركوا الجزم بذلك تورعا

واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا

اخرجاه في الصحيحين قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم اي لو قلت لم اكذب لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها

الصحابي اولى ومن ذلك قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله

لان مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

وخالف في ذلك طائفة وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كامر القرآن او الاجماع او بعض

الخلفاء او الاستنباط واجيبوا بان الاصل هو الاول وما عداه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح

وايضا فمن كان في طاعة رئيس اذا قال امرت لا يفهم عنه ان آمره الا رئيسه واما قول من قال

يحتمل ان يظن ما ليس بامر امرا فلا اختصاص له بهذه المسئلة بل هو مذكور فيما لو صرح فقال امرنا رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يمكن وهو احتمال ضعيف لان الصحابي عدل عارف

باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم الرفع ايضا كما تقدم

ومن ذلك ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة لله ولرسوله او معصية كقول عمار

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع ايضا لان الظاهر ان ذلك

مما تلقاه عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم او ينتهي غاية الاسناد الى الصحابي كذلك

اي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بان المنقول هو من قول الصحابي او من فعله

او من تقريره ولا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة

ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع انواع علوم الحديث استطردت الى تعريف الصحابي من

هو فقلت وهو من لقي النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام ولو

تخللت ردة في الاصح والمراد باللقاء ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى

الآخر وان لم يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه او بغيره

والتعبير باللقي اولى من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لانه يخرج حينئذ ابن ام مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا به كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا وقولي به فصل ثان يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعثة وفيه نظر وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه له مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له سواء رجع الى الاسلام في حياته ام بعده وسواء لقيه ثانيا ام لا وقولي في الاصح اشارة الى الخلاف في المسئلة ويدل على رجحان الاول قصة الاشعث بن قيس فانه كان ممن ارتد واتي به الى ابي بكر الصديق اسيرا فعاد الى الاسلام فقبل منه ذلك وزوجه اخته ولم يتخلف احد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج احاديثه

في المسانيد وغيرها تنبيهان احدهما لاخفاء في رجحان رتبة من لازمه صلى الله
عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلازمه او لم يحضر معه مشهدا
وعلى من كلمه يسيرا او ماشاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان
شرف الصحبة حاصلا للجميع ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث
الرواية وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية ثانيهما
يعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض
ثقات التابعين او باخباره عن نفسه بانه صحابي اذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الامكان
وقد استشكل هذا الاخير جماعة من حيث ان دعواه ذلك نظير دعوى من قال انا عدل ويحتاج الى
تامل او ينتهي غاية الاسناد الى التابعي وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا متعلق باللقي وما
ذكر معه الا قيد الايمان به فذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وهذا هو المختار خلافا
لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع او التمييز وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم

باب المخضرمين وهم المخضرمون الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره

ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه افصح في خطبة كتابه بانه انما اوردهم

ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن الاول والصحيح انهم معدودون في كبار التابعين

سواء عرف ان الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

كالنجاشي اولا لكن ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليلة الاسراء

كشف له عن جميع من في الارض فرآهم فينبغي ان يعد من كان مؤمنا به في حياته

اذذاك وان لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فالقسم

الاول مما تقدم ذكره من الاقسام الثلثة وهو ما ينتهي الى النبي غاية الاسناد هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء

باسناد متصل ام لا والثاني الموقوف وهو ما ينتهي الى الصحابي والثالث المقطوع وهو ما ينتهي الى

التابعي ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في التسمية مثله

فانتهى الى التابعى في تسمية جميع ذلك مقطوعا وان شئت قلت موقوف على فلان

علمت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من مباحث الاسناد كما

تقدم والمقطوع من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس

تجوزا عن الاصطلاح ويقال للاخيرين اى الموقوف والمقطوع الاثر والمسند في قول اهل الحديث

من الحديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجنس وقولى

صحابى كالفصل يخرج ما رفعه التابعى فانه مرسل او من دونه فانه معضل او معلق وقولى

ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال

من باب الاولى ويفهم من التقييد بالظهور ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي

لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة الذين خرجوا المسانيد على

ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا

لم يشترط في التابعى ... صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف

اذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال ان ذلك قد ياتي بقلة وابعد
ابن عبد البر حيث قال المسند المرفوع ولم يتعرض للاسناد فانه يصدق على المرسل والمعضل
والمنقطع اذا كان المتن مرفوعا ولا قائل به فان قل عدده اي عدد رجال السند فاما ان
ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند آخر يرد به
ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او ينتهي الى امام من ائمة الحديث ذي صفة علية كالحفظ والفقه
والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري
والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم فالاول وهو ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
العلو المطلق فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة
ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه الى ذلك الامام ولو كان
العدد من ذلك الامام الى منتهاه كثيرا وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك
على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان ذلك العلو مرغوبا

قد تكون أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه

فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت فإن كان في النزول مزية ليست

في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ

أولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر فذلك

ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف وفيها أي في العلو النسبي الموافقة وهي

الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف المعين

مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة

ثمانية ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا

وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد

على الإسناد إليه وفيه أي في العلو النسبي البدل وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن

يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من

قبلية وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل

واقع بدونه وقيل في العلو النسبي المساواة وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره

أي إسناد العلو النسبي مع إسناد أحد المصنفين كأن يروي النسائي مثلا حديثا يقع

بينه وبين النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم فيه أحد عشر نفسا فيقع لنا ذلك

الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقع بيننا فيه وبين

النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أحد عشر نفسا فنساوي النسائي من حيث العدد

مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص وفيه أي العلو النسبي المصافحة

وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولا وسميت المصافحة لأن

العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي

فكأنا صافحناه ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم

من أقسام النزول خلافا لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع للنزول فإن تشارك الراوي ومن روى

سنده وكثر عن الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو

النوع الذي يقال له رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه فإن روى كل منهما

أي القرينين عن الآخر فهو المدبج وهو أخص من الأول فكل مدبج أقران وليس كل

أقران مدبجا وقد صنف الدارقطني في ذلك وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله

وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجا فيه بحث والظاهر

لا لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه فيقتضي أن

يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو في

اللقي أو في المقدار فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر ومنه أي من جملة هذا النوع

وهو أخص من مطلقه رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي

عكسه كثرة لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم وقد صنف

الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وأفرد جزءا لطيفا في رواية الصحابة عن التابعين ومنه من روى عن أبيه عن جده

وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلدا كبيرا في معرفة من روى عن ابيه

عن جده عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وقسمه اقساما فمنه ما يعود الضمير في قوله

عن جده على الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه وبين ذلك وحققه وخرج في كل ترجمة

حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا واكثر ما وقع فيه

ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء باربعة عشر ابا وان اشترك اثنان عن شيخ وتقدم

موت احدهما على الآخر فهو السابق واللاحق واكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين

فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرداني

احد مشائخه حديثا ورواه عنه ومات على رأس خمسمائة ثم كان آخر اصحاب

السلفي بالسماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمسين

وستمائة ومن قديم ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس السراج اشياء في التاريخ

وغيره ومات سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف

ومات سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وغير ذلك فيتم من ذلك أن نسيه عنه قد يتأخر بعد موت

أصل الراوي عنه زمانا حتى يجتمع بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل

من مجموع ذلك نحو من هذه المدة والله الموفق وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع

اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة ولم يتميزا بما يخص كلا منهما فإن كانا ثقتين

لم يضر ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد

بن صالح أو أحمد بن عيسى أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام أو

محمد بن يحيى الذهلي وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري ومن أراد لذلك ضابطا

كليا يمتاز به أحدهما عن الآخر فباختصاصه أي الراوي بأحدهما يتبين المهمل ومتى لم يتبين ذلك أو كان

مختصا بهما معا فإشكاله شديد فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب وإن روى عن شيخ حديثا

فجحد الشيخ مرويه فإن كان جزما كأن يقول كذب علي أو ما رويت له هذا ونحو ذلك فإن وقع منه

ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا في واحد منهما للتعارض أو كان جحده احتمالا كأن يقول

قوله

ما اذكره اولا اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وقيل

لا يقبل لان الفرع تبع للاصل في اثبات الحديث بحيث اذا اثبت الاصل الحديث تثبت رواية

وكذلك ينبغي ان يكون فرعا عليه وتبعا له في التحقيق وهذا متعقب بان عدالة الفرع تقتضي

وعدم علم الاصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي واما قياس ذلك بالشهادة ففاسد لان

شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الاصل بخلاف الرواية فافترقا وفيه اي في هذا النوع

صنف الدارقطني كتاب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم

حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا

يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة

مرفوعا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن

ابي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت ان ربيعة حدثني عنك

بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني اني حدثته عن ابي به ونظائره

كثيرة وان اتفق الرواة في اسناد من الاسانيد في صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت

فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ او غيرها من الحالات القولية

كسمعت فلانا يقول اشهد بالله لقد حدثني فلان الى آخره او الفعلية كقوله دخلنا على فلان

فاطعمنا تمرا الى آخره او القولية والفعلية معا كقوله حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال آمنت

بالقدر الى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الاسناد وقد يقع التسلسل في معظم الاسناد

كحديث المسلسل بالاولية فان السلسلة تنتهي الى سفيان بن عيينة فقط ومن رواه مسلسلا

الى منتهاه فقد وهم وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب الاولى سمعت وحدثني ثم

اخبرني وقرأت عليه وهي المرتبة الثانية ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبأني

وهي الرابعة ثم ناولني وهي الخامسة ثم شافهني اي بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الي اي بالاجازة وهي السابعة

ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل

قال وذكر وروى فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني

صو الحال لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو

الشائع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار من حيث اللغة وفي ادعاء

الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على

الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما غالب

المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد فان جمع

الراوي اي اتى بصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا يقول فهو

دليل على انه سمع مع غيره وقد يكون النون للعظمة لكن بقلة واولها اي صيغ المراتب

اصرحها اي اصرح صيغ الاداء في سماع قائلها لانها لا تحتمل الواسطة ولان حدثني

قد يطلق في الاجازة تدليسا وارفعها مقدارا ما يقع في الاملاء لما فيه من التثبت والتحفظ

والثالث وهو اخبرني كالرابع وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه على الشيخ فان جمع كان يقول اخبرنا

وقرأنا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف من هذا ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير

من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال **تنبيه** القراءة على الشيخ احد وجوه
التحمل عند الجمهور وابعد من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من
المدنيين عليهم فى ذلك حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع
منهم البخارى وحكاه فى اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ و
القراءة عليه يعنى فى الصحة والقوة سواء والله اعلم والانباء من حيث اللغة واصطلاح
المتقدمين بمعنى الاخبار الا فى عرف المتاخرين فهو للاجازة كعن لانها فى عرف المتاخرين
للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة
فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع وقيل
يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة
ليحصل الامن فى باقى العنعنة عن كونه من المرسل الخفى وهو المختار تبعا لعلى بن المدينى و
البخارى وغيرهما من النقاد واطلقوا المشافهة فى الاجازة المتلفظ بها تجوزا وكذا المكاتبة فى الاجازة

بها وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين فانهم انما يطلقونها فيما كتب به الشيخ

من الحديث الى الطالب سواء اذن له في روايته ام لا لا فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا في

صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الاجازة

لما فيها من التعيين والتشخيص وصورتها ان يدفع الشيخ اصله او ما قام مقامه للطالب او يحضر الطالب

اصل الشيخ ويقول له في الصورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عني وشرطه ان يمكنه

منه اما بالتمليك او بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا ان ناوله واسترد في الحال

فلا يتبين ارفعيته لكن لها زيادة مزية على الاجازة المعينة وهي ان يجيز الشيخ برواية

كتاب معين ويعين له كيفية روايته له واذا خلت المناولة عن الاذن لم يعتبر بها عند الجمهور

وجنح من اعتبرها الى ان مناولته اياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب

الى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الائمة ولو لم يقترن ذلك بالاذن بالرواية

كانهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب

للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما من الاذن وكذا

اشترطوا الاذن في الوجادة وهي ان يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ

فيه اطلاق اخبرني بمجرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغلطوا

وكذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله

فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز ان يروي تلك الاصول عنه بمجرد هذه الوصية

وابى ذلك الجمهور الا ان كان له منه اجازة وكذا اشترطوا الاذن بالرواية في الاعلام وهو

ان يعلم الشيخ احد الطلبة بانني اروي الكتاب الفلاني عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر

والا فلا عبرة بذلك كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول اجزت لجميع المسلمين

او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني او لاهل البلد الفلاني وهو اقرب الى الصحة لقرب

الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يكون مبهما او مهملا وكذا الاجازة للمعدوم كان يقول

اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود كان يقول اجزت لك ولمن سيولد لك والاقرب

عند الصحيح ايضا وكذلك الاجازة لموجود ولمعدوم ثم علقت بمشيئة الغير كأن يقول اجزت لك

ان شاء فلان او اجزت لمن شاء فلان لا ان يقول اجزت لك ان شئت وهذا على الاصح في جميع

ذلك وقد تجوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يتبين المراد منه الخطيب وحكاه عن

جماعة من مشايخه واستعمل الاجازة للمعدوم من القدماء ابو بكر بن ابي داود وابو عبد الله بن منده واستعمل

المعلقة منهم ايضا ابو بكر بن ابي خيثمة وروى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب

ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لان الاجازة

الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء وان كان العمل استقر على

اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها الاسترسال

المذكور فانها تزداد ضعفا لكنها في الجملة خير من ايراد الحديث معضلا والله اعلم والى هنا

انتهى الكلام في اقسام صيغ الاداء ثم الرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم

فصاعدا واختلفت اشخاصهم سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر

وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة فهو النوع الذي يقال له المتفق

والمفترق وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً وقد صنف فيه الخطيب

كتاباً حافلاً وقد لخصته وزدت عليه شيئاً كثيراً وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل

لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً وإن اتفقت الأسماء

خطاً واختلفت نطقاً سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل فهو المؤتلف والمختلف

ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه

بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده وقد صنف فيه أبو أحمد

العسكري لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد فجمع فيه

كتابين كتاباً في مشتبه الأسماء وكتاباً في مشتبه النسبة وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً

حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلاً ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال واستدرك عليهم في كتاب آخر

فيما جمع ما فاته أو تجدد بعده وهو من أجمع ما جمع في ذلك وهو عمدة كل محدث بعده وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته

او عليه نعلاه في مجلد ضخم ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين في مجلد لطيف

وكذلك ابو حامد بن الصابوني وجمع الذهبي في ذلك مختصرا جدا اعتمد فيه على الضبط بالقلم

فكثر فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى بتوضيحه في كتاب

سميته تبصير المنتبه بتحرير المشتبه وهو مجلد واحد فضبطته بالحروف على الطريقة

المرضية وزدت عليه شيئا كثيرا مما اهمله او لم يقف عليه ولله الحمد على ذلك وان اتفقت الاسماء خطا

ونطقا واختلفت الاباء نطقا مع ائتلافها خطا كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالاول

نيسابوري والثاني فريابي وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة او بالعكس كان تختلف الاسماء نطقا

وياتلف خطا ويتفق الاباء خطا ونطقا كشريح بن النعمان وسريج بن النعمان الاول بالشين المعجمة

والحاء المهملة وهو تابعي يروي عن علي رضي الله تعالى عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري

فهو النوع الذي يقال له المتشابه وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة

وقد صنف فيه الخطيب كتابا جليلا سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل عليه ايضا بما فاته اولا وهو كثير الفائدة

ويتركب منه وما قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او الاشتباه في الاسم واسم الاب مثلا الا
في حرف او حرفين فاكثر من احدهما او منهما وهو قسمين اما بان يكون الاختلاف بالتغيير
مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض
الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما الف وهم
جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد الياء التحتانية وبعد الالف راء وهم ايضا جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس
ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة ونونين بينهما ياء تحتانية تابعي يروي عن ابن عباس
وغيره ومحمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور
ايضا ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر
يروي عنه ابو حذيفة النهدي ومنه ايضا احمد بن الحسين صاحب ابراهيم بن سعد وآخرون
واحيد بن الحسين مثله لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخاري

يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي ومن ذلك ايضا حفص بن ميسرة شيخ بخاري مشهور

من طبقة مالك وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي الاول بالحاء المهملة

والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها ياء ثم راء ومن امثلة الثاني

عبد الله بن زيد جماعة منهم في الصحابة صاحب الاذان اسم جده عبد ربه وراوي حديث الوضوء

واسم جده عاصم وهما انصاريان وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في اول اسم الاب والزاي

مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين والقارئ له ذكر

في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وقد زعم بعضهم انه الخطمي وفيه نظر ومنها عبد الله بن

يحيى وهم جماعة وعبد الله بن نجي بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروى عن

علي رضي الله تعالى عنه او يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف او الاشتباه

بالتقديم والتاخير اما في الاسمين جملة او نحو ذلك كان يقع التقديم والتاخير في الاسم

الواحد في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود

وهو ظاهر ومنه عبد الله بن يزيد بن يزيد بن عبد الله ومثال الثاني ايوب بن سيار

وايوب بن بسار الاول مدني مشهور ليس بالقوي والآخر مجهول وخاتمة ومن المهم في ذلك

عند المحدثين معرفة طبقات الرواة وفائدته الامن من تداخل المشتبهين وامكان الاطلاع على

تبيين التدليس والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة والطبقة في اصطلاحهم عبارة

عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشايخ وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين

باعتبارين كانس بن مالك فانه من حيث ثبوت صحبته للنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

وسلم يعد في طبقة العشرة مثلا ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم فمن

نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره

ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الاسلام او شهود المشاهد

الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات والى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله

محمد بن سعد البغدادي وكتابه اجمع ما جمع في ذلك من الكتب وكذلك

من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار الاخذ عن بعض الصحابة فقط
جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا ومن نظر اليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما
فعل محمد بن سعد ولكل منهما وجه ومن المهم ايضا معرفة مواليدهم ووفياتهم لان بمعرفتهما
يحصل الامن من دعوى المدعي للقاء بعضهم وهو في نفس الامر ليس كذلك ومن المهم ايضا معرفة
بلدانهم واوطانهم وفائدته الامن من تداخل الاسمين اذا اتفقا لكن افترقا بالنسب ومن المهم ايضا
معرفة احوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة لان الراوي اما ان تعرف عدالته او يعرف فسقه او لا
فيه شيء من ذلك ومن اهم ذلك بعد الاطلاع معرفة مراتب الجرح لانهم قد يجرحون الشخص
بما لا يستلزم رد حديثه كله وقد بينا اسباب ذلك فيما مضى وحصرناها في عشرة وقد تقدم
شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الالفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب للجرح
مراتب اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاكذب
الناس وكذا قولهم اليه المنتهى في الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك

ذلك ثم دجال او وضاع او كذاب لانها وان كان فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها

اي انما اخرت هذه الكلمات عما قبلها لانها ۱۲ — كذاب وقيل خداع ۱۲

واسهلها اي الالفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين او سيء الحفظ او فيه ادنى مقال

في الرواية او الديانة ۱۲

وبين اسوأ الجرح واسهله مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش الغلط او منكر الحديث

اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوي او فيه مقال ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل

وارفعها الوصف ايضا بما دل على المبالغة فيه واصرح ذلك التعبير بافعل كاوثق الناس او

اي كما في الجرح ۱۲

اثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل او

صفتين كثقة ثقة او ثبت ثبت او ثقة حافظ او عدل ضابط او نحو ذلك وادناها ما

اي هو ثقة ويحمل على المبالغة ۱۲

اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ ويروى حديثه ويعتبر به ونحو ذلك وبين ذلك مراتب

اي وصف اشاره ۱۲

لا تخفى وهذه احكام تتعلق بذلك وذكرتها هنا لتكملة الفائدة فاقول تقبل التزكية من عارف

اي المسائل الآتية بعد ذلك وهي قبول التزكية من عارف باسبابها ۱۲ ش

باسبابها لا من غير عارف لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة

واختبار ولو كانت التزكية صادرة من مزك واحد على الاصح

وصلته ۱۲ ش

٨١

خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها بالشهادة في الامر ايضا والفرق

بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيه العدد والشهادة تقع من الشاهد عند

الحاكم فافترقا ولو قيل يفصل بين ما اذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي

الى اجتهاده او الى النقل عن غيره لكان متجها لانه ان كان الاول فلا يشترط فيه العدد اصلا

لانه يكون بمنزلة الحاكم وان كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين انه ايضا لا يشترط فيه العدد

لان اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا ما يتفرع عنه والله اعلم وينبغي ان لا يقبل الجرح

والتعديل الا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من افرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث

كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء

التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على

تضعيف ثقة انتهى ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه

وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل فانه ان عدل

بغير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا

وهو يظن انه كذب وان جرح بغير تحرز اقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمه بميسم

سوء يبقى عليه عاره ابدا والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد وكلام المتقدمين

سالم من هذا غالبا وتارة من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي

اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على

التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينا من عارف باسبابه لانه ان كان غير مفسر

لم يقدح فيمن ثبتت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب لم يعتبر به ايضا فان خلا المجروح

عن التعديل قبل الجرح فيه مجملا غير مبين السبب اذا صدر من عارف على المختار لانه اذا لم يكن

فيه تعديل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح اولى من اهماله ومال ابن الصلاح في مثل

هذا الى التوقف فيه **فصل** ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه

وله كنية لا يؤمن ان ياتي في بعض الروايات مكنيا لئلا يظن انه آخر ومعرفة

كما صدر من النسائي في كتاب الضعفاء في النعمان بن ثابت ابو حنيفة ليس بالقوي في الحديث انتهى وما صدر من قبل المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري

اسماء المكنين وهو عكس الذي قبله ومعرفة من اسمه كنيته وهم قليل ومعرفة

المشتهرين بالكنية ١٢ ش

من اختلف في كنيته وهو كثير ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيتان ابو الوليد

اسمه له كنيتان او اكثر ١٢

وابو خالد او كثرت نعوته والقابه ومعرفة من وافقت كنيته اسم ابيه كابي اسحق

من المهم ١٢

ابراهيم بن اسحق المدني احد اتباع التابعين وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبه

بفتح الدال ١٢ ش

الى ابيه فقال ثنا ابن اسحق فنسب الى التصحيف وان الصواب ثنا ابو اسحق او بالعكس كاسحاق

الى ١٢

بن ابي اسحق السبيعي او وافقت كنيته كنية زوجته كابي ايوب الانصاري وام ايوب

بفتح السين وكسر الموحدة ١٢

صحابيان مشهوران او وافق اسم شيخه اسم ابيه كالربيع بن انس عن انس

احدهما صحابي والاخرى صحابية ١٢

هكذا ياتي في الروايات فيظن انه يروي عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر

بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس شيخ الربيع والده بل ابوه بكري

وشيخه انصاري وهو انس بن مالك الصحابي المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده

خادم الرسول عليه السلام ١٢

ومعرفة من نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الاسود نسب الى الاسود الزهري لتبنيه وانما هو المقداد بن عمرو او نسب

الى امه كابن علية وهو اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم احد الثقات وعلية اسم امه
اشتهر بها وكان لا يحب ان يقال له ابن علية ولهذا كان يقول الشافعي انا اسمعيل الذي
يقال له ابن علية او نسب الى غير ما يسبق الى الفهم كالحذاء ظاهره انه منسوب الى
صناعتها او بيعها وليس كذلك وانما كان يجالسهم فنسب اليهم وكسليمان التيمي
لم يكن من بني التيم ولكن نزل فيهم وكذا من نسب الى جده فلا يؤمن التباسه بمن
وافق اسمه واسم ابيه اسم الجد المذكور ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده
كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم وقد يقع
ومحمد بن محمد بن محمد الغزالي
اكثر من ذلك وهو من فروع المسلسل وقد يتفق الاسم واسم الاب مع اسم الجد واسم
ابيه فصاعدا كابي اليمن الكندي هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن او يتفق اسم
الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعدا كعمران عن عمران عن عمران الاول يعرف بالقصير والثاني ابو رجاء العطاردي
والثالث ابن حصين الصحابي رضي الله تعالى عنه وكسليمان عن سليمان عن سليمان الاول ابن احمد بن ايوب الطبراني والثاني

٨٥

... وقد وقع ذلك في الصحيح ... وكذا من نسب الى جده فانه يصدق عليه انه نسب الى غير ما يسبق الى ...

هشام بن ابی عبد الله الدستوائی و منها ابن جریج روی عن هشام

و روی عنه هشام فالاعلی ابن عروة والادنی ابن یوسف الصنعانی و منها الحکم

بن عتیبة روی عن ابن ابی لیلی و عنه ابن ابی لیلی فالاعلی عبد الرحمن والادنی

محمد بن عبد الرحمن المذکور وامثلته کثیرة و من المهم فی هذا الفن معرفة الاسماء

المجردة و قد جمعها جماعة من الائمة فمنهم من جمعها بغیر قید کابن سعد فی الطبقات

وابن ابی خیثمة والبخاری فی تاریخهما وابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل و منهم

من افرد الثقات کالعجلی وابن حبان وابن شاهین و منهم من افرد المجروحین

کابن عدی وابن حبان ایضا و منهم من تقید بکتاب مخصوص کرجال البخاری

لابی نصر الکلاباذی و رجال مسلم لابی بکر بن منجویه و رجالهما معا لابی الفضل

بن طاهر و رجال ابی داود لابی علی الجیانی و کذا رجال الترمذی و رجال النسائی

لجماعة من المغاربة و رجال الستة الصحیحین وابی داود والترمذی والنسائی

وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب الكمال ثم هذبه المزي في تهذيب الكمال

منه من الصحاح الستة وذهب بعض الكبراء الى دخول الموطا في الصحاح الستة وهو الحق ١٢

وقد لخصته وزدت عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب جاء مع ما اشتمل عليه

من الزيادة قدر ثلث الاصل ومن المهم ايضا معرفة الاسماء المفردة وقد صنف فيها

اي الاصل الاول او الثاني وهو بعيد ١٢

الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها ومن

مثاله لبي كما كني ابن لبا كعصا كلاهما فردان ١٢

ذلك قوله صغدي بن سنان احد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة

وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ

النسب وليس هو فردا ففي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم صغدي الكوفي وثقه

ابن معين وفرق بينه وبين الذي قبله فضعفه وفي تاريخ العقيلي صغدي ابن

عبد الله يروي عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى واظنه هو الذي ذكره ابن

ابي حاتم واما كون العقيلي ذكره في الضعفاء فانما هو للحديث الذي ذكره وليست الآفة منه بل هي من

الراوي عنه عنبسة بن عبد الرحمن والله اعلم ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو مولى زنباع الجذامي له صحبة

ورواية والمشهور انه يكنى باسمعيل وهو اسم فرد لم يتسم به غيره

قيل لعله تكرر ذكر ابو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده سنان ابو داود

وروى له حديثا وتعقب عليه ذلك بانه هو الذي ذكره ابن منده وقد ذكر الحديث

المذكور محمد بن الربيع الجيزي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر في ترجمة

سبيع مولى زنباع وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة وكذا معرفة الكنى المجردة و

المفردة وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع

عاهة كالاعمش او حرفة وكذا معرفة الانساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين

اكثر بالنسبة الى المتاخرين وتارة الى الاوطان وهذا في المتاخرين اكثر بالنسبة الى

المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا او ضياعا او سككا او مجاورة

وتقع الى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ويقع فيها الاتفاق والاشتباه

كالاسماء وقد تقع الانساب القابا كخالد بن مخلد القطواني كان كوفيا ويلقب

بالقطواني وكان يغضب منها ومن المهم ايضا معرفة اسباب ذلك اي الالقاب

والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها ومعرفة الموالي من اعلى ومن اسفل بالرق او بالحلف او بالاسلام

لان كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص عليه ومعرفة الاخوة والاخوات

وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني ومن المهم ايضا معرفة آداب الشيخ والطالب و

يشتركان في تصحيح النية والتطهير من اغراض الدنيا وتحسين الخلق وينفرد الشيخ بان يسمع اذا

احتيج اليه ولا يحدث ببلد فيه من هو اولى منه بل يرشد اليه ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة

وان يتطهر ويجلس بوقار ولا يحدث قائما ولا عجلا ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك

وان يمسك عن التحديث اذا خشي التغير او النسيان لمرض او هرم واذا اتخذ مجلس الاملاء

ان يكون له مستمل يقظ وينفرد الطالب بان يوقر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه

ولا يدع الاستفادة لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تاما ويعتني بالتقييد والضبط و

يذاكر بمحفوظه ليرسخ في ذهنه ومن المهم معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل

بالتمييز هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين باحضارهم الاطفال

مجالس الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا ولا بد لهم في مثل ذلك من اجازة

المسمع والاصح في سن الطلب بنفسه ان يتأهل لذلك ويصح تحمل الكافر ايضا اذا

اداه بعد سلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته

واما الاداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يتقيد بالاحتياج الى

ذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص وقال ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عليه

عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك ومن المهم معرفة صفة الضبط

في الكتاب وصفة كتابة الحديث وهو ان يكتبه مبينا مفسرا فيشكل المشكل منه

وينقطه ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى مادام في السطر بقية والا ففي اليسرى

وصفة عرضه وهو مقابلته مع الشيخ المسمع او مع ثقة غيره او مع نفسه

شيئا فشيئا وصفة سماعه بان لا يتشاغل بما يخل به من نسخ او حديث

91

او نحاس وصفة اسماعه كذلك وان يكون ذلك من اصله الذي سمع فيه

او من فرع قوبل على اصله فان تعذر فليجبره بالاجازة لما خالف و

صفة الرحلة فيه حيث يبتدئ بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل

فيحصل في الرحلة ما ليس عنده ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع اكثر من

اعتنائه بتكثير الشيوخ وصفة تصنيفه وذلك اما على المسانيد بان يجمع

مسند كل صحابي على حدة فان شاء رتبه على سوابقهم وان شاء رتبه على

حروف المعجم وهو اسهل تناولا او تصنيفه على الابواب الفقهية او غيرها

بان يجمع في كل باب ما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتا او نفيا والاولى ان

يقتصر على ما صح او حسن فان جمع الجميع فليبين علة الضعيف او تصنيفه

على العلل فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته والاحسن ان يرتبها

على الابواب ليسهل تناولها او يجمعه على الاطراف فيذكر طرف الحديث الدال

٩٢

على بقيته ويجمع اسانيده اما مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة ومن

اى فى ذكر سبب الحديث ١٢ — غير مقيد بالاستيعاب ١٢ اشرف

المهم معرفة سبب الحديث وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى

بن الفراء الحنبلي وهو ابو حفص العكبرى وقد ذكر الشيخ تقي الدين ابن

بضم المهملة والموحدة وسكون الكاف فيما بينهما ١٢ اشرف

دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع فى جمع ذلك وكانه ما رأى

اى سبب ورود الحديث ١٢ اشرف

تصنيف العكبرى المذكور وصنفوا فى غالب هذه الانواع على ما اشرنا

وهى زائدة على الثمانين بل على المائة — ويمكن انه زائد والمراد زيادة على جميعها اشرف

اليه غالبا وهى اى هذه الانواع المذكورة فى هذه الخاتمة نقل محض

ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل وحصرها متعسر فليراجع لها

بفتح الجيم ١٢ اشرف

مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها والله الموفق والهادى للحق

اى الكتب المبسوطة ١٢ اشرف — اى للتحقيق ١٢ اشرف

لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله

رب العالمين وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وازواجه وعترته الى يوم الدين

تمت

٩٣

قصيدة

هذه قصيدة التاريخ انشدها الحبر النحرير حامل نكات الحديث والتفسير المحقق الاديب و الفاضل اللبيب الماهر اللوذعي والعالم اليلمعي مولانا عبد الكريم التونكي مد ظله العالي

ألا كل خير في اتباع محمد ... امام نظام المرسلين الممجد

وذلك من علم الحديث فانه ... شريف علوم تعتنيها التهتد

اصول الحديث اسما واسمى مكانة ... واعظم نفعا فاحو كل مقصد

كتاب مبين باهر نور حسنه ... به يستضي الناس كل مشهد

وقد طبعت هذا برحمة ربنا ... بالطف طبع مصلح غير مفسد

وحشاه حتى حل كل عويصه ... وكثره حيد وككنز منضد

وذلك عبد الله من آل صابر ... على محنة التدريس لله ذي اليد

هنيئا لكم ان تحصلوه فاقبلوا ... اليه بوجه مسفر لا مسود

ومسلكه اعتبار الثرة العلى ... مآثره اثر لحظي بمقصد

وذلك موقوف الحصول برعية ... على علم اصحاب الاحاديث نقد

وفي ذلك العلم الكتاب الذي انتهى ... الى رحلة الاعلام في افضل احمد

وذلك شرح النخبة الفاخر الذي ... بمصطلح القوم حاز مرصد

رعى الله من عاني كتابة طبعه ... وصححه كلا بفكر مسدد

والغني به المولى الكريم نبا همة ... علما وتقريرا كذا وعجل

فبشرى لكم يا معشر الخير والتقى ... بطبع كتاب فائق متفرد

متى تم طبع الشرح قلت مورخا ... زهى الشرح تمهيدا بطبع مبد

١٢ ٩٥

تقريظ

هذا ما قرظه الفاضل المتين والماهر الفطين المتوقد الزكي التلميذ الارشد لحضرة المحشي المولوي ابو الظفر محمد سديد الدين الرهتكي اللكنوي المتخلص بالقريشي سلمه الله القوي

الحمد لله الذي به سقف السماء مرفوع ومهاد الارض موضوع مضطرب في ادراك كنهه عقل الاصفياء و الاذكياء وضعيف عن احصاء صفاته مدارك الاولياء والانبياء والصلوة والسلام على مرسله البشير و النذير المتسلسل الامتنان المتواتر الاحسان المبعوث بالدين القيم الناسخ لسائر الملل والاديان وعلى آله واصحاب الذين ما صرفوا اعمارهم الا في رضوان الله الاكبر امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر سيما الاربعة لصحيح الاعتقادات القوي الرشادات الحسن العبادات المقبول الطاعات وبعد فلما كان علم اصول الحديث اجل العلوم منزلة واعلاها مرتبة وكان كتاب نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر الذي الفه خاتم المحدثين افضل المتاخرين المستغني عن المدح والاوصاف المشهور في الاطراف والاكناف العالم الرباني الحافظ ابن حجر العسقلاني درة بهية صحيفة ملكوتية له مسائل انيقة ودلائل رشيقة ومقاصد لطيفة ومطالب منيفة كتاب لو تامله ضرير لابصر وهو ذو بصر صحيح لازداد لطبعه

ذو المجد والاحسان المخدوم المکرم السید محمد معظم صاحب المطبع الفاروقی الفارق بین الغلط والصحیح الموصل للتزئین الی الترشیح واقترح تحشیته مرة بعد اخرے وثانیا عقیب الاولی بجناب السمیدع الهمهام البارع القمقام محدب التحقیق مرکز التدقیق جامع المعقول والمنقول حاوی الفروع والاصول کریم السجایا والاخلاق عمیم الرافة والاشفاق محمود الاکابر والاصاغر محسود الاشباه والنظائر صفی الاصفیاء ذو الحلم والحیاء وارث ورثة الانبیاء ذلک فضل الله یؤتیه من یشاء [illegible] الشمس من حسادته والمجد من قرنائه والفضل من اسمائه مخدومنا ومکرمنا واستاذنا ومولانا الحافظ ابو الفضل محمد عبد الله العظیم آبادی ثم الٹونکی متع الله المسلمین بطول بقائه فحشاه علی حسب الاقتراح واوضح کل عویصه حق الایضاح وزاد علیه النکات اللطیفه والمضامین الشریفه التی لا عین رائت ولا اذن سمعت وما خطرت علی قلب بشر فجاء فی الطبع بحمد الله کما تری بحر مسلسل او سحر لا یدری حروفه در منثورة ونقوشه لآلی منثورة سواده مع بیاضه کالمسک والکافور صفحاته کخدود الحور علی رفرف بین القصور اللهم انفعنی به وسائر الطالبین وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی سید المرسلین

ولہ قطعة التاریخ

بشرے لکم بحمد یا ایها العشیر
انجاء کم مرادکم شرح نخبة
ذو المجد المکارم والفضل والعلی
من اهتمام میر محمد معظم

فی الحسن والبهاء کبدر هو المنیر — المقبل المدبج هو کیف لا یکون
فطن المحدث والناقد الخبیر — استاذنا الهمام عبد الله المطلع
فی حسن الخطوط ومن افضل الله البر — لما دانی القریشی تاریخ طبعه

طوبی لکم بشکره یا ایها النصیر
حشاه ذو المناقب والفضل الاثیر
ذو الحلم والحیا وفی العلم الشهیر
نادیه هاتف هو لیس له نظیر
1295

فلک کیوں دیکھکر با صد ارماں چشم حیراں ہے
کتاب شرح نخبہ غم غلط ہو جسکی دیکھی سے
نقاط اسکی در یکتا حروف اسکی کواکب ہیں
علوم شرع میں کامل فنون عقل میں ماہر

ولہ ایضا

صحت میں لوح محفوظ اور صفا میں باغ رضواں ہے — کیا گر کہا جاتا تو کمو نسخہ خط نسخ ذرا اسکے
سیاہی مشک ہے اسکی سفیدی آب حیواں ہے — محشی اسکے وہ عشق دل روشن طبیعت ہیں
زمیں ہی چرخ پر اگر سبب فاخر ہی ناداں ہے — خضر نے یوں کہا تاریخ میں اسکی قریشی سے

چھپی ہے وہ کتاب نور دل و جاں جسپہ قرباں ہے
تو نستعلیق میں تعلیق ہے وہ حسن انساں ہے
کہ انکے سامنے محجوب ہوتا مہر رخشاں ہے
کہ لا گردن میں ڈالیں ہم یہ تعویذ دل و جاں ہے
1295

قطعہ تاریخ

چکیدہ قلم جادو رقم نیر اعظم فلک نازک خیالی فاضل المعی ماہر ذکی جناب مولوی احمد سعید ٹونکی صانہ اللہ عن الشر المعنوی والصوری

علیم مطلق ہے علام لم یزل بخشید — مقام رتبت عالی علم و اعوانش

٩ قوله وتلك الكثرة الخ لا ان الكثرة نفسها اي الكثرة لما وردت غير محدودة بل الاعتبار الخبر في عدد معين بل يكون وقت ومشككة فيكون العادة قد احالت الخ كلها احد شروط التواتر حتى يتوهم المنافات بين هذا القول والذي سيأتي منه من عدد الكثرة شرطا وكون العادة قد احالت الخ شرطا آخر او يتوهم ان الكثرة نفسها شرط كما سيأتي من المص فلا حاجة الى تقييدها بعدد بل يكون العادة قد احالت الخ ونظيره ما قال في النهاية منع المعرف ان التأنيث مثلا اذا تحقق مع العلمية سبب والعلمية نفسها سبب آخر لان التأنيث بشرط العلمية كلاهما سبب واحد لا ان التأنيث نفسه سبب والعلمية سبب آخر ١٢ عب

١٠ قوله تواطئهم الخ التواطؤ هو ان يتفق احد فلاف ما حبه والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة ولا اتفاق على اختراع معين بعد المشاورة والتوافق بان لا يتفق على اختراع كذا في الحاشية ١٢ عب

١١ قوله ومنهم من عينه في الاربعة وتمسك بعدد شهود الزنا وقيل في الخمسة واحتج بعدد اللعان وقيل في السبعة ونظر الى عدد الافلاك والارض والايام وغيرها وقيل في العشرة وقال اقل عدد الجمع الذي يفيد غيره العلم عشرة وقيل في الاثني عشر وتشبث بعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وقيل في العشرين وتعلق بقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل في الاربعين وذكر ان قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكان المؤمنون اربعين وقيل في السبعين وتعلق بعدد صحابة موسى عليه وعلى نبينا الصلوة والسلام في قوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا وقيل غير ذلك ٢ عب

اذ ما حصل الايراد
انه لابد من زيادة قيد عدم الحصر
والا يلزم ما لا يلزم ونزيد هذا القيد كان شافيا
لا يأتي من تعريف المشهور بما روي مع حصر ما فوق
الاثنين وجواب الشارح لا يحسن الحق في الجواب ان يقول بمجرد
وفوقه والا فلا يمنع المنافاة فان قيد الحصر فيما سيأتي في المتن
انما هو بحسب الغالب ثم المشهور لانه لا يرد بلا حصر اصلا بل
عليه قوله في الشرح هناك وهلا ذا اي خلاف المتواتر فيرد
بما حصر ايضا لكن مع تقدير بعض شروطها مع حصر ما فوق الاثنين
والا ثانيا فبان توهم المنافاة مبني على ان المراد بالمشهور
ههنا هو المشهور الذي سيأتي تعريفه وهو فاسد كما ستعرفه
انما السؤال في الحاشية الثالثة
فقط وقيل اراد بالمشهور
قوله وكل متواتر مشهور عطف على ... عجب ١٠
مشهورا اصطلاحا او متواترا اصطلاحا ما هو مشهور على الالسنة سواء كان
الى تقييده بقوله فقط والا فالمشهور المصطلح لا يحتاج
التقييد وحينئذ تظهر صحة قوله فكل متواتر مشهور اي بالمعنى
الاعم المذكور انفا من غير عكس اي ليس كل مشهور بذلك
المعنى متواترا ولعل هذا غرض على من القي ايضا وهو تمهيد
وقال الشارح قلت الظاهر المتبادر انه اراد المعنى المصطلح
عليه فان مرجع البحث اليه لكن لابد من زيادة قيد دل
عليه المقام بان يقال فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور
وحينئذ تظهر صحة قوله من غير عكس وهو ان لا يكون كل
مشهور متواترا بالمعنى الجامع لشروط المتواتر اليه الصفات
افادة العلم اشتراطا وقيل ولا يخفى فساد هذا التقرير من وجوه
فانه ممنوع وانت خبير فيمكن عن تقرير التقليد علتك ما
اولا فبان قوله فكل متواتر تخلف عنه العلم مشهور ليس الا
نقول كل انسان ليس بناطق فهو غير كاتب مثلا او المتواتر
ه يطلق في هذا العلم الا على ما يلزم العلم تخلف العلم عنه
ليس بما وسع من تخلف انما هو عن الالفات
بخلاف المشهور فانه يطلق
على ... الشرح

مطلقا فیشتمل ...

مظنونة اقول ولا یبعد ان یکون اشارة

الشق الاول دون الثانی لانه لا یقع فی التصورات علی ما هو

مذهب الامام وکذا فی الجبلیات من حیث انها جبلیات

ربه ما قیده ۱۲ عب ۵۸ قوله فلو کان الجزای لو کان

یعنی الی اصل بالتواتر نظریا لما حصل بعد ای لانه لا یعذر علی

النظر والفکر والشک باطل فالمتقدم مثله وبما یطل کونه نظریا

یثبت کونه ضروریا هو المدعی وبعبارة تتضمن ان الضرور

بهنا هو المقابل للنظری ولا لما استلزم بطلان النظریة ثبوت

الضرورة ولا یخفی ان المقصود من هذا القول هو ابطال

النظریة لا اثبات الضرورة لا یتبقی حینئذ ثبوت الضرورة

۱۲ ودلیل علیه انه لا یتحقق النزاع کما لا یخفی علی ذی عقل

صادق فالقول بان الضروری بهنا لیس مقابلا للنظری

بعد لیس بصواب تامل ۱۲ عب ۵۹ قوله اراد الضروری

الخ قال التلمیذ الضروری بهنا هو العلم فسر معنی الترتیب

ای ذا العلم الضروری یفید العلم بلا استدلال ولا یخفی انه انتهی

قال الشارح ویمکن دفعه بان التقریر الطریق الضروری

انتهی اقول ولا یخفی ما فیه فان المقصود هو الفرق بین العلم

الضروری والنظری لا بین طریق العلم الضروری والنظری

وبعض قوله یمکن ایماء الیه ۱۲ اقول یمکن ان یقال ان العلم

المفید یعنی الصورة الی حاصله وبعلم المقاد یعنی المعاینة

الکلام ان العلم الضروری ای الصورة الحاصلة بلا نظر وفکر

یفید العلم بلا استدلال ای یحصل المعاینة بلا استدلال

بحصول نفسها لانها تحصل بلا استدلال والعلم النظری ای الصورة

الحاصلة بالنظر والفکر تفیده ولکن مع الاستدلال ای یحصل

المعاینة بها لکن مع الاستدلال لحصول نفسها لانها لا تحصل الا

بالاستدلال فافهم ۱۲ عب ٦٠ قوله ...

الخ ای افادة العلم الضرورة الی صاحبه

وانما عبر بلا استدلال علی الافادة

عن الاستدلال بحصول

[illegible]

[illegible]

فان الثبوت بالقطع
يعني الوجوب كما تقرر في موضعه
واذا كان موجبا له كان موجودا عند
وجوده بالضرورة وليس كذلك واما المجرد الايجابي
يعني قوله الدليل الشرعي يثبت الاحكام الشرعية بنفسها عند
اهل الاصول لانه اذا افاد وجوب فعل يثبت وجوب ذلك
الفعل بالضرورة واذا افاد حرمته يثبت حرمته بالضرورة وعلى
هذا القياس حال الندب والكراهة والاباحة واذا ثبت
الاحكام الشرعية ثبت ايجابها فان الثبوت لا ينفك عن
الوجوب ولعلك تتفطن من هذا البيان ان المراد بالوجوب
يستعمل في هذا القول وكذا المراد

الحاصل بلا واسطة ... سؤال ...

الاستدلال ان قد مثل الحرف ... فاصل ... البعض ...

قوله والاطلاق من جزء الاطلاق ... الاستدلال ...

على طريق ... النظر والاستدلال ... فلا ...

النظري الحاصل للعلم وقيده ... من الى ذلك ... النظر ...

الاجماع وتعدده ... الحاصل بالتواتر ... ما افاده ...

فمن ... على العلم ... الحاصل بالقرائن ... افاده ...

لفظ العلم على ان ما احتف بالقرائن ... افاده ...

... من ... افاده عبارات ... من ...

حيث ... قوله ... النظر والاستدلال ...

فالنزاع لفظي ... النظري الحاصل ...

[illegible]

الحفظ واز حفظه بالفضل ... الناس ...

المحدثين في عصره وامامهم في دهره ...

البخاري ... في ...

نور الله مرقده قال ... البخاري ...

البخاري ان البخاري كان ...

ولهذا التردد ...

ستة عشر ايام ...

... قال البخاري ... ما وضعت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ...

... الجامع ... من ست مائة الف حديث ... وجعلته حجة فيما بيني وبين الله ... قال النووي في تهذيب الاسماء ...

[illegible]

... قوله ... البخاري ... العلماء ...

... صحيح البخاري ...

... قال صاحب ... الاجماع ...

[illegible]

فان المعلل بهذا المعنى هو معلل صرفي لا معلل لغوي كما لا يخفى فتأمل ١٢ عب ١٠ قوله واصطلاحا الخ العلة عبارة عن السبب فامعن قادح بك

اه الاظهر ان المراد بالزوم الالتزام بمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان يكون رجالهما على وصف العدل كما شرح الشيخ

[illegible]

قوله ... اى ... اذا اطلق عليه ... الصحيح ... او الحسن من ائمة الحديث كقول الترمذى اى فى جامعه وغيره ... كالبخارى ... يعقوب بن شيبة فانه جمع بين الصحيح والحسن والغرابة فى مواضع من كتابه وكان ... وصفه ... فى موضع من كتابه ... فالجمع بينهما لعدم القطع ...

قوله الحاصل من المجتهد ... الترجيح ... الحاصل من المجتهد الذى يتعين ... ان اراد ... بالمجتهد ... المجتهد فى الحديث ... واما ... مطلقا ... فى الاحكام ... على ان الاشكال ... المشهور اى ... بين الاحكام من ... نقل الحديث ... القواعد الكلية ... من رجال ... وما يتعلق ...

قوله ... حسن صحيح ... من الوصفين ...

[illegible]

علیه اذا اشترط فی الحسن ان یروی نحوه من وجه اخر ولم یشترط ذلک فی الصحیح فانتفی ان یکون کل صحیح حسنا فالافراد الصحیحة لیست بحسنة بل

قوله ويستفاد منها اي من المتابعة بهما كانت تابعة او قاصرة التقوية ... قربت عنها كانت اتم من التي بعدت عنها انتهى ١٢ عب

نفسه الآن الحاضر والحاصل ان خفاء الترجيح انما هو في تلك الحالة الحاضرة لانه يبقى خفيا في الحالة اللاحقة ايضا فافهم

قوله قال ابن الصلاح

من مقدمه ومؤخره لان اعتقاد قلاعق المرفوع ... فلا يؤثر شيء باسواه في كلام الاعتبار وهذا ...

۱۳

...

قوله ... الى ان ... بعشرة آلاف درهم فلما ادبر الهدي قال ... اشهد ان قفاك قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ... امر بذبح الحمام لكونه سببا لوضع حديث ...

بقية حواشي صفحه ۱۰۳

قوله ... العلماء والكبار واشتهر ذلك الحديث في اهل الديار ... وذكر في خلاصة الطيبي ان من الوضاعين قوما من السؤال والشحاذين يقفون في الاسواق والمساجد فيضعون على رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث باسانيد صحيحة قد حفظوها فيذكرون الموضوعات بتلك الاسانيد قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يخلق من كل كلمة منها طائر منقاره من ذهب وريشه من مرجان واخذ في قصة ... فجعل احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال له انت حدثته ...

...

ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم في حديث سمرة. بفتح الياء وكسر النون على التثنية ورواه ...

[illegible]

قال ابن المهدي لان اعرف علة حديث [illegible] احب الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي [illegible]

شرح ١٢ قوله [illegible]

زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور [illegible] ابي سليمان [illegible]

[illegible] قال ابن مهدي في معرفة الحديث الهام [illegible] لم يكن له حجة [illegible]

[illegible] وحقيقته على ما صرح به السخاوي اضافة الشي لغيره [illegible]

قوله [illegible]

مثاله ما رواه ابو خيثمة زهير

بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم

بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة

فقال قل التحيات لله فذكر التشهد قال اشهد ان لا اله الا الله

واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا قلت هذا فقد قضيت

صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد

فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة فادرج في الحديث قوله فاذا

قلت الخ وانما هو من كلام ابن مسعود لا من كلام

النبي صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر

المذكور كذا اي اتفق حسين الجعفي وابن عجلان وغيرهما في

روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في

آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة

وغيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة

عن ابي خيثمة ففصله ايضا ١٢ شرح

قوله او بمقدمة الآخر الخ اي ما يكون في الآخر

قوله وقيل المدرج في الاول ولا يكون الخ

بقول اولا ما يريد ان يستدل عليه بالحديث فيدرج

من غير فصل فيتوهم ان الجميع حديث واحد كما سبق

من قول ابي هريرة اسبغوا الوضوء الخ ١٢ تحفة

قوله [illegible] لانه يقع بعطف جملة على جملة

اي فيكمل استقلال من اللفظ السابق [illegible]

الحديث بخلاف ما اذا كان بغير عطف [illegible]

البيد انما يكون الادراج بلفظ تابع [illegible]

عن اللفظ السابق [illegible] قال ابن دقيق

على الاولين فقال [illegible] ابن دقيق العيد

في اثناء لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

لا سيما ان كان مقدما على

اللفظ المروي

موضع الزيادة لا يستلزم كون الزيادة ومما يجوز ان يكون الراوي سمع من رجل وهو من شخص ثم سمع ذلك الراوي منه

لما فيه من التصرف في الجملة وثانيها الجواز مطلقا والثالث الجواز ان لم يكن رواه هو او غيره على التمام مرة لم يجز والاجاز والرابع ميله

[illegible]

قوله الكتاب اى ... اربعين سنة ...

[illegible]

قوله لا يستلزم ... الاصوب ان يقول ...

[illegible]

اسے الفرد الكامل ولا يخفى بعده ۱۲ صب ... قوله والاسناد وكذا المدلس الخ الظاهر ان المرسل وكذا المدلس عطف على صيغة اسم المفعول

وقال ابو الزناد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عبيد الله بن عبد الله بن عمر ... الفقهاء السبعة من اهل المدينة والحاصل ان المراد بالفقهاء السبعة على خلاف وبعد الخلاف من التابعين بالاتفاق الخ ١٢ كذا في شرح الشرح

قوله وتخللت ردة الخ بقية صفحة ... وان في زمنا فتبطل صحبة بالردة فلا يكون صحابيا الا ان حصلت له رؤية ثانية وعليه الامام مالك ١٢ كذا في شرح الشرح

قوله رؤية احدهما الآخر الخ ... منزلة مطالعة النبي عليه السلام الذي ...

قوله نعم بين عبدهم الخ اي محدث من بعدهم اي من بعد التابعين في التسمية بالمقطوع فلا يرد ما تقوه التلميذ بان معنى الكلام ان من

[illegible]

ش قوله الاولى بمعنى [illegible]

[illegible] ووجه تقديمه على قراءة [illegible]

[illegible] ووجه تقديمه على [illegible] الاجازة [illegible]

ف قوله [illegible]

[illegible]

ش قوله كالاجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به اي عدم الاعتبار في الاعلام والاجازة العامة خاص في المجاز له لا في المجاز به فلا

[illegible]

قوله لقيته صفحة ٨٠ س ٢

الجزء فان قيل كيف يتم الجزم ويوقفه ان كان [illegible]

اذا ذكر معها والاحتمال ان يتأخر ان ذكر الانسان غير احد [illegible]

وانما يكون غيره لو تقدم [illegible]

[illegible]

... في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٥ الهجرية فقط

اشتہار بشارت آثار

گلدستہ بندان گلشن احادیث محمدیہ علی صاحبہا الصلوٰۃ والتحیہ کو مژدہ اور گلچینان چمن آثار خیر القرون کو مبارکباد ہو کہ باغبان ازلی نے اپنے فضل و احسان سے پہر وہ بہار روح افزا دکھائی کہ جسکے دیکھنے سے آنکھوں میں نور دلمیں سرور ہو باغ احادیث نبویہ میں وہ گل بوٹے لگائے جسکی خیر سنکر فردوس برین گھبرائے رشک کہائے یعنی کتاب لاجواب نزہۃ النظر فی توضیح نخبۃ الفکر نے جو سپہر علم اصول حدیث میں بدر منیر ہے مع تعلیقات عقد الدرر فی جید نزہۃ النظر مؤلفہٗ مدرس اول مدرسۃ الاسلام علی مولانا ابو الفضل محمد عبد اللہ متع اللہ المسلمین بطول بقائہ وحواشی متفرقہ مصطلحات اہل الاثر علی شرح نخبۃ الفکر معروف بشرح الشرح مؤلفہٗ عالم جلیل فاضل نبیل مولانا نور الدین علی القاری رحمۃ اللہ علیہ وشرح الشرح مولانا وجیہ الدین رحمۃ اللہ علیہ وحاشیہ قاسم بن قطلوبغا وشرح سخاوی علی الفیۃ العراقی ودراسات اللبیب وغیرہا کی اس خوبی سے ہشرف الطباع پایا کہ آسمان سے فرشتوں نے بشارت میں تعویذ جان و دل اور لیس لہ نظیر سنایا تین نسخوں کے مقابلہ سے جنمیں ایک منقول عنہا نہایت صحیح محررہ ۹۸ تہا اور دوسرا نسخہ شرح الشرح ملا علی قاری حامل المتن لغایت صحیح مکتوبہ ۱۰۱۶ اور تیسرا نسخہ مطبوعہ کلکتہ کہ وہ بھی صحت میں قریب قریب نسخوں مذکورہ کی ہے تصحیح نسخہ کی گئی غرض اس اہتمام سے تحشی اور تصحیح ہوئی ہے کہ ناظرین انصاف پسند خود ملاحظہ فرمائینگے شائقین کو چاہیے کہ لینے میں عجلت فرمائین ایسا نہو کہ سب نسخے نکلجائین اور آخر کل کے آنیوالے کف افسوس ملتے رہجائین اور چونکہ یہ کتاب حسب قانون بتم ۱۸۶۷ء داخل رجسٹری گورنمنٹ کی گئی اسلئے احدے مطابع سے بھی امید ہے کہ قصد چھاپنے کا نفرماوین۔ المشتہر محمد معظم مہتمم مطبع فاروقی دہلی

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۲۰	۸	المنکر صندوقی	والمنکر صندوقی
۲۹	۴	بهذا للفظ	بهذا اللفظ
۳۳	۸	فالترجیم	فالترجیح
〃	۱۰	احتماله	احتمال
۴۰	۲	الوضخ	الوضع
۵	۱۰	خفا د الفضل	نفل او
〃	۱۱	زراد	فزاد
۴۱	۳	غفلة	غفلته
۴۳	۱۱	صحیحہ عن	صحیحہ وسلم عن
۴۵	۹	الاالعالم	الاالعالم
۴۸	۷	[illegible]	[illegible]
۴۹	۲	عنہ	عنه
۴۹	۵	بحرج	بجرح
۵۸	۴	ولکن	لکن
۶۰	۱۰	یعتی	یفتهی
۶۱	۲	التفرقه	التفرقة
۶۲	۴	وعلی آلہ وصحبہ	وعلی آله وصحبه
〃	۹	النبی	النبی
۶۳	۵	النبی	النبی